

نظام رسوم الملاهي العامة ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٩

المنشور على الصفحة ٥٦٧٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٩٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥
صادر بموجب المادة ٤٠ من قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العامة ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانة امانة عمان الكبرى.

المجلس مجلس الامانة .

الامين امين عمان .

المدير مدير الملهى او من صدرت باسمه رخصة لهو عام وتنصرف في حال غيابه الى الشخص الذي يدير الملهى ويشرف عليه .

موظف الامانة الشخص الذي يكلفه الامين بالقيام بمراقبة وتنفيذ الغايات المقصودة من تطبيق احكام هذا النظام .

اللهو العام اي لهو يجري ضمن حدود الامانة ويتاح للجمهور حضوره ويشمل دور السينما والملاهي الليلية والمسارح وملاعب السيرك والمقاهي والبارات (والكوفي شوب) وما في حكمها .

الرسوم المبلغ المفروض على الملاهي العامة بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣

أ. يستوفى المجلس رسما سنويا عن دور السينما حسب الفئات التالية :

١. دور السينما من الدرجة الاولى (١٠) عشرة دنانير عن كل مقعد.

٢. دور السينما من الدرجة الثانية (٥) خمسة دنانير عن كل مقعد .

٣. دور السينما من الدرجة الثالثة (٢.٥٠٠) دينارين ونصف الدينار عن كل مقعد .

ب. يستوفى عن الملاهي الليلية والبارات وما في حكمها رسم سنوي مقداره (٥٠) خمسون دينارا عن كل متر مربع واحد من مساحة الملهى او البار الاجمالية .

ج. يستوفى عن المقاهي والكوفي شوب وما في حكمها رسم سنوي مقداره عشرة دنانير عن كل متر مربع واحد من مساحة المقهى او الكوفي شوب الاجمالية .

د. يستوفى عن المسارح رسم مقداره ثلاثة دنانير عن كل مقعد .

هـ. يستوفى عن ملاعب السيرك رسم مقداره (٢.٥) دينارين ونصف الدينار شهريا عن كل مقعد .

المادة ٤

أ. تستوفي الرسوم المشار اليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (٣) من هذا النظام عند الحصول على الترخيص المهني او تجديده بموجب التشريعات النافذة.

ب. تستوفى شهريا الرسوم المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا النظام وذلك عند الحصول على التصريح الخاص بها.

المادة ٥

يجوز لأي من موظفي الامانة المفوضين بالدخول الى اي محل يقام فيه لهو عام للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ٦

أ. يعاقب بغرامة مقدارها عشرة دنانير كل من المدير او اي شخص اخر اعاق بنفسه او بواسطة مستخدميه او وكيله عمل موظف الامانة المفوض بالدخول الى اي ملهى عام للتأكد من عدم مخالفة احكام هذا النظام.

ب. للامين في اي وقت اجراء تفتيش على الملاهي العامة للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ، وله او لنايبه ان يقرر اغلاق اي محل يمارس فيه اللهو دون تسديد الرسم المقرر لذلك اغلاقا مؤقتا الى حين قيام المخالف بتسديده مضافا اليه (٥٣٥%) نفقات ادارية قطعية على ان يكون قد انذر قبل شهر من صدور قرار الغلاق .

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يتم اغلاق المحل الى ان يقوم المخالف بتسديد الرسوم المترتبة على الملهى بموجب التشريعات النافذة .

المادة ٧

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٨

أ. يلغى نظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة عمان رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته.

ب. يلغى نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ .